

صلى الله عليه وسلم وقد استدل للموجوب بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي  
وضحه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بن حبان في فضائله ابن عبد قال  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا بد عوا في صلاته لم يحل الله عليه ولم يصل  
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمل هذه أجزءه فقال إذا وصل أحدكم فليقل  
بالحمد والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ما شافته وما  
بعد من كلمات ما من الشافعي وسنة السابري كان القاضي عياض ساق هذا  
الحديث بسنن من طريق الترمذي من غير أن يطعن في سننه ويجعل في  
نصه في المواطن التي يجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرى  
من ذلك في تشهد الصلاة وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء وهذا الحديث  
كما ترى من اعطى الأدلة لنا فان قال فأبى لسلك فيه ذلة قال فيه سمع  
رعا به عوا وصلاته ولم يقل في تشهد الصلاة كما أنه يلزم على هذا أن القاضي  
عياض ساقه في غير محله لأنه عقد الفصل كما قد مر منه لبيان مواطن يستحب  
الصلاة ثم قال ومن ذلك في تشهد الصلاة وفي مصابيح المعوي من حديث  
فضالة بن عبيد هذا ما يدل على أنه كان في التشهد ولم يقطعه قال دخل رجل فقال اللهم اغفر  
لواخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفرت له المصلي إذا صلحت فعدت  
فأجابته الله بما هو عليه وصل على من أدعاه في قوله غفرت له المصلي فوات الكمال  
عن الحقيقة التي أدلوا كانت محزنة لا حسن اليوم والتعلم بصيغة الأمر  
فان قال إنه في مقام تعلم المستحبات أدلوا كان في الواجبات الأمر بالعادة كما أمر  
المسي صلاته بحاجب بان في قوله هذا أغنية عن الأمر بالعادة لأنه حيث علمه  
ما هو الواجب علم قطعا أنه لم يأت به إلا بانك إن جاءه فوجب إعادته وهو أهل  
العلم والعرفان فان قال أن قوله فعدت لا يحتمل أن يكون عطا على فقد الغفر  
إذا صلحت وقرعت فعدت لله فاحمد الله بحجبه بان الأمر على ما هو  
عطف على المذكور أي إذا كنت في الصلاة فعدت للتشهد فأحمد الله بما هو  
عليه بقوله الخاتمة له إلى آخره والله أعلم وقاله ليجري من الكيفية وغيره  
لو كانت فضا للزم تأخير التبارك عن وقت الصلاة لأنه عليه السلام على التشهد  
وقال عليه السلام من دعا ما قام به للصلوة عليه واجب ما خال إلا لا يكون  
منصت حبيبت فقال الحافظ بن الدين العراقي في شرح الترمذي في دعوت  
هذا في الصحيح بل يظن أنه ليس له في ذلك على أن يكون هناك شيء  
التشهد والدعاء أشبه وقد طلب الشيخ أبو تامة من النفاش في تفسيره  
من الانتصار للنفاش في هذا المسألة بما يطول ذكره بالله يشهد على نفسه  
الجبل والاصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعز عبد الرحمن بن أبي

بلغ

بإ

قال النبي كعب بن جحفة فقال ألا اهري كعب هدية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
عليها فقلنا يا رسول الله قد علمنا كعبك نسألك نكبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل  
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد بارك على محمد وعلى آل  
محمد كما باركت على إبراهيم أنك حميد مجيد وآله النجاري وسأل الترمذي وأبو داود  
والنسائي فان قلت كعب يطابق قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم اجاب  
القاضي عياض بان كعب كان في قوله عليه السلام في أبي موسى أنه اعطى من  
منزل من آل داود ولم يكن له الاستشوار بحسن الصوت وقد روى هذا الحديث  
ابن أبي حاتم بل يظن لما أنزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا  
صلوا عليه وسلموا تسليما قال قلت يا رسول الله فكيف الصلاة عليك وسلموا تسليما  
قال قلت يا رسول الله فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما  
باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول  
وعليها يعلم وعن أبي حمزة الساعدي أنه قال يا رسول الله كيف يصل عليك  
قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على  
محمد وآل محمد وبارك على إبراهيم أنك حميد مجيد وبارك على آل محمد وبارك على  
أبي سعيد الانصاري قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي حمزة  
ابن عباد فقال له بشرني سعدا أسألك الله ان يصل عليك فكيف يصل عليك قال  
نصت رسول الله صلى الله عليه حتى سمعته انه يسأله قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك  
على محمد وعلى آل محمد كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العاكب أنك حميد  
مجيد والصلاة كما قد علمت رواه مالك وسلم وغيره فان قلت ما وقع التشبيه  
في قوله كما صليت على إبراهيم مع ان المقصود ان التشبيه دون التشبيه به والواقع  
هنا عكسه لأن محمد أصغر الله عليه وسلم وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم  
ولا سيما قد اصبحت إليه آل محمد وتضيب كونه أفضل ان تكون الصلاة للطنوا  
أفضل من كل صلاة حصلت أو يحصل لغده فقال اجاب العلماء باجوبة  
كثيرة منها أنه عليه الصلاة قال ذلك قبل أن يعلم انه أفضل من إبراهيم وخاله  
سأل من حديث ابن اشراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال  
ذاك إبراهيم ويحبب بانه لو كان كذلك لغفر صفة الصلاة عليه بعد ان علم  
انه أفضل ولما علم انه قال ذلك نواضعا وشرع ذلك لانه لم يكن يسأل بذلك  
الفضيلة **بإ** ان التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر